المقاصد الأخلاقية

في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة

إعداد

منة اللّه خالد علي

قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

جامعة الأزهر – القاهرة

المقاصد الأخلاقية
في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة

منة الله خالد علي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني: minnatullah.ali2022@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث لبيان أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكامها مراعيةً الأبعاد الأخلاقية، والمصالح الدنيوية والأخروية للعباد، إلى جانب اهتمامها بالجوانب التنظيمية، وبيان أن أحكام الشريعة راعت البعدين العملي والذي روعي فيه القدرة على الإتيان بالتعاليم والامتثال بها من قِبل جميع المكلفين، كما وُجدت بشكلها المثالي الذي يظهر فيه البُعد الأخلاقي والتحسيني عند امتثال الوجه الأوْفى للحكم الشرعي، وتم في البحث انتهاج المنهج الاستقرائي في تتبع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة من المدونة الفقهية، كما وتم استخدام المنهج التحليلي في تحليل أوجه النظر المطروحة حول المبادئ الأخلاقية للأحكام في الشريعة عامة، وفيما يتعلق منها بالمرأة خاصة، وبعد تتبع مجموعة من المسائل والأحكام المتعلقة بالمرأة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الأخلاق من الأسس المرعية في الأحكام الشرعية خاصة وفي كافة تعاليم الإسلام، كما أن الشريعة راعت محاسن الأخلاق في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، إذ جاءت لتحفظ على المرأة أخلاقها ومكانتها، ولتصون عفتها وكرامتها، ولتعلي فيها الأخلاق النبيلة والصفات الكريمة، فجاءت أحكام الحجاب وستر العورات وتنظيم العلاقة مع الرجل لتعزيز خلق العفة، والصيانة، والحياء

في المرأة، كما ضمنت الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج –من لزوم المهر، وعدم تحديد العقد بمدة– تحقيقا لكرامة المرأة، وتوثيق المودة والوفاء في الحياة الزوجية، حتى في حالات الانفصال والطلاق أو غيره من صور الفُرقة فقامت الشريعة بمراعاة عطف المرأة ومحبتها لأولادها وضمنت لها حضانتهم، وتبنت الشريعة حزن المرأة على وفاة زوجها وأوجدت لهذا الوفاء حاضنة من الأحكام تتمثل بوجوب الحداد والامتناع عن الزواج فترة العدة، وجاء البحث بعدد محصور من النماذج أما لو تتبعنا الشريعة عامتها بدءا من العبادات وانتهاء بآخر أبواب المعاملات لم تخل أحكامها المتعلقة بالمرأة من مراعاة الأخلاق العلية، والشؤون المرضية، بما يحفظ على المرأة مروءتها وكرامتها ويُعلي شأنها وقيمتها.

الكلمات المفتاحية: أحكام المرأة، علل الأحكام، أخلاقيات الأحكام.

Moral objectives in Islamic rulings related to women

Minnatullah Khaled Ali

Department of foundation of jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic studies for girls, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: minnatullah.ali2022@gmail.com

Abstract:

The purpose of the research is to show that the Islamic Shariah has come up with its provisions taking into account the moral dimensions, the secular and other interests of the slaves, as well as its interest in the organizational aspects, and to show that the Shariah's provisions have taken into account the practical dimensions, in which the ability to perform and comply with the teachings of all those responsible has been observed, as well as its ideal form, in which the moral and improvement dimension is reflected in compliance with the full face of legal rule. The research has taken into account the pragmatic approach of following the legal provisions concerning women from the legal code. The analytical methodology has also been used to analyse the views on the ethical principles of the sharia provisions in general, and on women in particular. After following a series of issues and provisions concerning women, a number of conclusions have been drawn.

Keywords: Women's judgments, judgements ' reasoning, judgement ethics.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد جاء الدين الإسلامي متمما لمكارم الأخلاق التي عرفها العرب في بيئاتهم الاجتماعية، وأقر ما تخلّقوا به من محاسن الأخلاق وأرفعها، كما وقد وجاءت الأحكام الشرعية وفق غايات ومقاصد معززة في جلها الأخلاق الرفيعة وداعية لحفظها ونشرها وجعلها أسسا للمجتمعات، وقواما لرفعتها ورقيها، فجاءت الأحكام الشرعية بأبعادها التحسينية المراعية للأخلاق ومحاسن التصرفات كما جاءت بالضرورات التي تحفظ على المكلف نفسه ودينه وعرضه وعقله وماله، دون أن يكون أي من ذلك على حساب الآخر.

وقد اهتم الإسلام بالمرأة عظيم العناية وخصها بالكثير من الأحكام مراعاة لطبيعتها المختلفة عن الرجل جسديا ونفسيا وعاطفيا من حيث تعلق الأحكام بالمرأة خاصة، وقد راعت الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الأخلاق التي اهتمت المرأة بالعناية فيها، واختصت بها في طبيعتها، كما في بليغ عنايتها بالحياء، والعفة، والكرامة، والوفاء، واللطف، فجاءت أحكامها مراعية لذلك كما سيتبين في هذا البحث من خلال تتبع عدد من الأحكام المختصة بالمرأة. وتظهر إشكالية البحث من خلال ما يأتي:

إشكالية البحث:

سيتم خلال هذا البحث محاولة الإجابة على الإشكالات الآتية:

أولا: ما هي الأخلاق؟ وما أهمية شيوعها في المجتمعات؟

ثانيا: هل راعت الشريعة الأبعاد الأخلاقية في أحكامها وتشريعاتها؟

ثالثا: كيف بنت الشريعة أحكامها المتعلقة بالمرأة على العديد من المبادئ الأخلاقية؟

رابعا: ما أهم الصور التشريعية التي تظهر عناية الشريعة بالبعد الأخلاقي للأحكام المتعلقة بالمرأة؟

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث في محاولة عرض مدى أهمية الأخلاق وبناء الشريعة على المبادئ والأبعاد الأخلاقية في مختلف تشريعاتها، ومن بينها تلك المتعلقة بالمرأة.

أهداف البحث:

أولا: بيان ماهية الأخلاق، وأهمية شيوعها في المجتمعات.

ثانيا: توضيح عناية الشريعة ومراعتها للأبعاد الأخلاقية في أحكامها وتشريعاتها.

ثالثا: إظهار عناية الشريعة بالبعد الأخلاقي للأحكام المتعلقة بالمرأة من خلال العديد من النماذج في أبواب فقهية متعددة.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناقش مسألة الأخلاق وربطها بالمقاصد الشرعية والأحكام الفقهية في عموم الشريعة، لكن الدراسات التي تقتصر على الأبعاد الأخلاقية المتعلقة بالأحكام التي تخص المرأة، وتلقي الضوء على الأخلاقيات في هذه الأحكام تكاد تكون معدومة في حدود بحثي.

منهج البحث:

أولا: المنهج الاستقرائي: استقراء الجوانب الاخلاقية في الأحكام الشرعية لإثباتها فيها، وتتبع الأحكام المتعلقة بالمرأة.

ثانيا: المنهج التحليلي: تحليل آراء الفقهاء والأصوليين فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمرأة وبيان الجوانب والمقاصد الأخلاقية من هذه الأحكام.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة،

المبحث الأول: تعريف الأخلاق وتعزيز العمل بها في الدين الإسلامي

المبحث الثاني: المقاصد التنظيمية للأخلاق في الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: نماذج للمقاصد الأخلاقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول

تعريف الأخلاق وتعزيز العمل بها في الدين الإسلامي

المطلب الأول: ماهية الأخلاق:

الأخلاق في اللغة:

الأخلاق جمع خلُق بضم اللام وسكونها، وقد عرف ابن منظور الخلق بأنه: "الدين والطبع والسجية"(١)، وعرفه الزبيدي في تاج العروس بأنه: "السجية، وهو ما خلق عليه من الطبع"(٢).

الأخلاق في الاصطلاح

عُرفت الأخلاق بالعديد من التعريفات، ومن أهمها تعريف ابن مسكويه، إذ عرفها بأنها: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية ولا روية"(٣).

وتنقسم الأخلاق إلى أخلاق حسنة وسيئة، والحسنة: كالصدق والوفاء، والحلم، والأناة، والعفو، والعون، إلخ..، ويقول القاضي عياض في حسن الخلق: "وحسن الخلق اعتدالها بين طرفى مذمومها، ومخالفة الناس بالجميل منها، والبشر والتودد لهم، والإشفاق عليهم، والاحتمال، والحلم والصبر فى المكاره، وترك الاستطالة والكبر على الناس والمؤاخذة، واستعمال الغضب والسلاطة والغِلظة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٨٦/١٠.

(٢) الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: المجلس الأعلى للثقافة والفنون، د.ط، ٢٠٠١م، ٢٥٧/٢٥.

(٣) ابن مسكويه: أحمد بن مجمد بن يعقوب، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٣١هـ، ص٤١.

عمران: ١٥٩]" [١]، والسيئة كالبخل، والبذاءة، والسعي بين الناس بالفساد، والكذب، وقول الزور، والغضب، وغيرها.

المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالأخلاق الحسنة:

اهتم الإسلام بالدعوة إلى حسن الخلق، وأشاد بالعرب الأخلاق التي كانوا عليها وأثنى عليهم فيها، إذ قال ﷺ: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا)[٢]، فلم يهدم الأخلاق التي كانوا عليها، وإنما جاء لإكمال وإتمام ما نقص منها، يقول النبي ﷺ: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[٣]، وقد اعتبرت الأخلاق أحد أوجه خصال البر، وأحسنها وأعظمها إذ يقول النبي ﷺ: (البر حسن الخلق)[٤].

وكان النبي ﷺ يسأل الله في دعائه أن يرزقه حسن الخلق، ويستعيذ به –جل وعلا– من سيء الأخلاق، ويقول: (واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت)[٥].

---

(١) عياض: عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ٢٨٥/٧.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٣١٩٤، كتاب الأنبياء، باب: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت). البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م، ١٢٣٥/٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٣١٩٤، كتاب الأنبياء، باب: (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت). البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م، ١٢٣٥/٣.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٥٥٣، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم. مسلم: محمد بن حجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٥م، ١٩٨٠/٤.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٧٧١، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. مسلم: محمد بن حجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٥م، ٥٣٤/١.

وقد ارتبطت الخيرية في هذا الدين بحسن الخلق، إذ يقول ﷺ: (خياركم أحاسنكم خلقا)[1].

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٢٣٢١، كتاب: الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ. مسلم: محمد بن حجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٥م، ٤/١٨١٠.

المبحث الثاني

المقاصد التنظيمية للأخلاق في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الأخلاق في الأحكام الشرعية:

وردت الأحكام والأوامر الشرعية لتنظيم العلاقة بين العبد وربه، وبين العبد ونفسه، وبين العبد وغيره، فكانت الأولى متمثلة بالعبادات وأوجه الطاعات، والثانية متمثلة بالتزكية وطرقها وأحكامها، والثالثة متمثلة بأحكام المعاملات والتي يدخلها القضاء وتتعلق بها حقوق الناس.

ولا تخلو الأحكام والأوامر الشرعية بمختلف أشكالها من البعد الأخلاقي سواء في ذلك العبادات والمعاملات، وعند تأمل الكثير من العبادات نرى انطواءها على غايات أخلاقية ترجع على نفس المكلف ومن حوله بالتهذيب ومراعاة الفضيلة ومحاسن الأخلاق.

فالصلاة عند النظر في الأمر بها إنما جاءت كونها داعية لضبط النفس، ولصيانتها عن المنكرات وغير المعهودات من الأفعال والسلوكات والفواحش من المنهيات التي يكون في الإتيان بها خرق للأخلاق الحسنة والسلوكات العامة والأخلاق الاجتماعية، إذ يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أما الصيام ففيه تدريب على كسر هوى النفس وطمعها للتخلي عن عادتها السيئة من الشراهة والتغول في الشهوات، فجاء الصيام ليربي النفس على التعفف والزهد وترك الطمع والشره الذي قد يقود بكثرة الاسترسال فيه للوقوع في الحرام، فيربي في الإنسان الإرادة[1]، يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) دراز: محمد عبدالله، **دستور الأخلاق في القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٠م، ص٦٤٣-٦٤٧.

كما جاءت فريضة الزكاة لتطهير الأموال مما علق بها من الشبهات، ولتجعل الغني يتراحم ويتعاطف مع من حوله من الفقراء، ويطهر نفسه من البخل والشح، وليشكر ربه على ما حباه من نعمة، ولتُشعر الفقير بالألفة والمساندة والمعاونة بينه وبين إخوته من المسلمين، مما يساهم في زيادة لُحمة المجتمع وتعاضده وتكاتفه(١).

وقد جاءت بعض الأحكام المنظمة من قبل الشارع بحدين: أقصى وأدنى، والحد الأدنى فيه قيام العدل ورفع الجور وأخذ الحقوق وتأدية الواجبات، وعلى الرغم من البعد الإلزامي في هذا الحد من الأحكام العملية إلا أنها لا تخلو من أوجه أخلاقية تبدو لدى تأمل المقاصد من وراء هذه الأحكام، والمآلات التي وضعت لأجلها.

أما الحد الأعلى في هذه الأحكام فهو القيام فيها بالفضل ومحاسن الأخلاق، والرضا بالتسامح والعفو وتقديمه على المشاحة والمخاصمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠]، إذ دعت الآية الدائن في حالة إعسار المدين لإنظاره حتى وقت تيسر المال عنده، أو العفو والتصدق بهذا المال عليه، فكان الحد الأدنى للحكم هو الإنظار، والحد الأعلى هو العفو.

ومثله كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالآية تبين الحكم الشرعي المترتب على الطلاق قبل الدخول في حالة

(١) الريسوني: زينب، **علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية**، تاريخ النشر: ٢٠١٣/٠٤/١٤، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٢/٢٦، موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق، https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/laqt-alakhlaq-balahkam-alshryt .

تسمية المهر، والحكم هنا ذو بعدان، الأول: البعد العملي الإلزامي، ويتمثل بأخذ الطليقة نصف المهر المسمى، أما البعد المثالي: فهو أن تعفو الطليقة عن نصف المهر، أو يعفو الزوج بأن يترك نصف المهر الذي ينبغي أن يعود إليه(١)، وتذكّر الآيات أصحاب القضية بالفضل والقربة والمعروف الذي كان بينهم، حري بالوفي ألا يُذهبه سدى.

وبذلك نرى الأحكام الشرعية في بعدين الأول البعد العملي والبعد الآخر البعد المثالي، لا يطالب بالبعد المثالي إلا على سبيل التخيير، أما البعد العملي فهو المطالب به على وجه الإلزام.

ولا تخفى الجوانب الأخلاقية في البعد المثالي للأحكام الشرعية، وإنما التأمل في المقاصد والمآلات والغايات جاءت لإدراك البعد الأخلاقي في الأحكام ذات البُعد العملي الإلزامي، وهو موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: دعاوى متعلقة بالأحكام الشرعية والأخلاق:

الدعوى الأولى: خلو الأحكام الشرعية من الجوانب الأخلاقية:

ظهرت دعاوى عديدة تبين خلو الأحكام الشرعية عن الأخلاق بالمعنى الحديث للكلمة وهي الأخلاق التي تخلو من أي التزامات خارجية والتي تكون نابعة من الذات المتصفة بالحرية والاختيار، بحكم اعتبار الأحكام الشرعية ذات بعد واحد وهو البعد القانوني ومساواته مع القوانين الوضعية الضابطة لسلوكات الأفراد، وإن النظر إلى الفقه الإسلامي بمجمله ومجموعة أحكامه بهذه النظرة هي السبب في الوصول إلى مثل هذا الحكم، وفي حقيقة الأمر الأحكام الشرعية وإن كانت تضبط أخلاق الأفراد إلا أنها لا تتخلف عن أمرين الأول: مبدأ الحرية، والثاني: مبدأ الشمولية، مما يجعلها تنسجم مع المفهوم الأخلاقي الحديث

(١) الألوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ، ٥٤٧/١.

والكانطي خاصة، فهي غير مقتصرة على الجزاء الأخروي وحده، كما أنها معقولة المعنى متفقة مع القوانين العقلية والمصالح البشرية، ولا تغطي الجانب التعبدي فقط بل تشتمل أيضا على السلوكات الفردية التي تمثل تعاملات الفرد مع غيره من بني البشر(١).

الدعوى الثانية: تقسيم الإسلام إلى عقيدة وشريعة وأخلاق والانفصال بين كل منها:

العلاقة التفاعلية بين الأحكام الشرعية والأخلاق الظاهرة مما سبق هل تدعونا لإعادة التأمل والنظر في التقسيم الثلاثي لتعاليم الإسلام: (عقيدة، شريعة، أخلاق)؟ في الحقيقة هذا التقسيم هو عبارة عن محاولة لتصنيف الإسلام ضمن حقول وأنساق معرفية، لا يعني انفصال كل قسم عن الآخر، بل نرى هذه الأقسام متداخلة ومتكاملة؛ ففي النسق العقدي والتشريعي لا يمكن إغفال البعد الأخلاقي الذي ترمي إليه مقاصد ومآلات هذه الأنساق(٢).

فالأخلاق مندرجة في العقل الفقهي ضمن بيان الحِل والحرمة، وإن ترك الفقهاء ذكر الجوانب الأخلاقية، فإنما هو لغاية أن الفقه ليس من شأنه الكلام في الفضيلة والأجر كما يرى الجويني(٣)، فهذا النظر إنما هو من الأمور الموكولة للمكلف نفسه، إذ بوسعه أن يستقل بإدراكاها، كما في منظور الشاطبي(٤).

---

(١) ولد أباه: عبد الله السيد، **الأخلاق والقيم في الإسلام**، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مايو، ٢٠١١م، ص٣٨١.

(٢) بلمودن: فؤاد، أثر **الأخلاق في الفقه الإسلامي: نماذج من التعليل والترجيح الفقهي للأحكام الشرعية بالأخلاق** ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالحديدة، ع٢٢، ٢٠٢١م، ص٢٢٠.

(٣) الجويني: عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ١٠١/٤.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ، ٢٣٩/٥.

الدعوى الثالثة: حصر الأخلاق في المقاصد التحسينية:

تعد المصلحة أساسا تُبنى عليه الأخلاق، وهي تعادل الخير العام كما يطلق عند علماء الأخلاق(١)، يقول الشاطبي في تعريفه للتحسينات –التي هي قسيمة الضرورات والحاجيات التي تمثل مجتمعة مراتب مقصودات الشارع في وضع الحكم الشرعي– أنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٢)، ويدعونا اعتبار الشاطبي للأخلاق أنها من قبيل التحسينيات إلى التأمل في مدى قصده لاعتبار الأخلاق كجزء زائد على الدين، وأنها ليست من أسسه أو جوهره، وهو التساؤل الذي أطلقه الدكتور طه عبد الرحمن(٣)، لكن في الحقيقة الأخلاق تمثل أولوية وجزءا أساسيا، ودعامة من دعامات الأحكام، بل هي من الضرورات التي ينعدم التعريف بالهوية الدينية والإسلامية من غيرها، وليست كمالات، كما أن حكم أصول الأخلاق يختلف عن مكارمها، والمكارم نفسها بين حالتي إلزام النفس بها وبين أن تعرى عن موعد والتزام؛ لذلك نرى عبارة الجويني أكثر دقة من عبارة الشاطبي، إذ أرجع الأخلاق إلى المقاصد بجملتها ضرورات وحاجيات وتحسينيات، دون تحديدها بمرتبة من المراتب إذ يقول:

"**ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريما وحظرا،**

---

(١) الخطيب: معتز، **البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي**، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مايو، ٢٠١١م، ص٢٥٨–٢٥٩.

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٢/٢٢.

(٣) عبد الرحمن: طه، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الركز الثقافي العربي، ط٢١، د.ت، ص١٤٠–١٤٨.

وكراهية تبين عيافة وحجرا، وإباحة تغني عن الفواحش، كإباحة النكاح المغني عن السفاح، أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة"[1].

ولدى التدقيق نجد أن مآل عبارة الشاطبي هو ما ذهب إليه الجويني، خاصة أن الشاطبي يرى أن المراتب الضرورية والحاجية والتحسينية تتكامل مع بعضها ويُكمّل كلا منها الآخر، فيؤول كلامه إلى اعتبارها تصب في النهاية في المحافظة على القيم الأخلاقية.

(١) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، هـ ١٤٠١، ص١٨١.

المبحث الثالث

نماذج للمقاصد الأخلاقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة

المسألة الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة في الخطاب الشرعي:

ساوت الشريعة في أسسها ومبادئها الكبرى بين الرجل والمرأة، ولم تميز بينهما في الأحكام التعبدية، ولا في المعاملات، وأثبتت أهلية كل منهما لأداء الواجبات وأخذ الحقوق، ولم تنتقص من أي طرف منهما.

وقد خاطب الشارع الرجل والمرأة في التكليف بخطاب واحد وبين وحدة الخلقة فيهما بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، فلم تكن ثمة ميزة لجنس على الآخر، كما لا تفاضل بينهما على أساس الجنس.

ومن النصوص التي بينت وحدة التكليف والجزاء بين الرجل والمرأة قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران: ١٩٥] . وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ وَٱلْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولا تعد الذكورة والأنوثة مناطا للأحكام الشرعية، أما عن وجود بعض الأحكام التي تخص النساء دون الرجال، أو تخص الرجال دون النساء، فالارتباط بالجنس في هذا الحكم إنما هو باعتبار لوازم الذكورة والأنوثة؛ لإمكان تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود وصف الذكورة أو الأنوثة، ومنه قول العلامة الطاهر بن عاشور:

"**والمساواة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي، وليست مطلقة في جميع الأحوال، لأن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق. وذلك التفاوت يؤثر تمايزا بين أصحابه متقاربا أو متباعدا في آثار تلك الصفات، بترقب المنافع منهم وتوقع المضار. فيفضي ذلك لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم بمراتب الإكرام ومراتب ضده ... وقاعدة المساواة في الطرف الثاني أكثر اطرادا منها في الطرف الأول. والشريعة الإسلامية لم تعتبر في إقامة المساواة إلا انتفاء الموانع وموانع المساواة هي العوارض التي إذا تحققت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة. وتتنوع هذه الموانع بين جبلية وشرعية واجتماعية وسياسية، فالجبلية تمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه**"[1].

ومثله ما أورده القرافي في الاعتراض على دعوى عدم لزوم فهم الخطاب الشرعي على النساء، واكتفاؤهن باستفتاء الرجال، إذ رد على هذه الدعوى بقوله:

"**هذه الدعوى على إطلاقها باطلة، بل النساء كالرجال في جميع الشريعة، إلا ما دل عليه الدليل، فكما أن المرأة العاجزة عن فهم الخطاب لا يجيب عليها لعجزها، فكذلك الرجل الأبله العاجز، وكما أن الرجل الذكي المحصل يجب عليه**

(١) ابن عاشور: الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، د.ط، ٢٠٠٤م، ١/٧٠١.

فهم الخطاب، كذلك المرأة اليقظة الفطنة، وهل يجوز أن نقول: إن عائشة- رضي الله عنها- لم يطلب منها فهم الخطاب مع قوله عليه السلام: (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء). وكم وجد في هذه الأمة المحمدية من النساء العظيمات المقدار، الجليلات في العلم والعمل ممن رجحن على العلماء المشهورين؛ فالحاصل أن الرجال والنساء سواء في توجه الطلب، غير أن العجزة من النساء المعذورات بالضعف أكثر من المعذورين من الرجال؛ فإن نوعهن يقتضي ذلك، فيجب البيان لهن، كما وجب للرجال، ويبطل هذا القسم من التقسيم، أو يضيف إليه ضعفة الرجال أيضًا، ويصير هذا القسم مسمى بالضعفة لا بالنساء، ويستقيم كلامه على هذا التقدير، والعجب من إطباق الجماعة معه على ذلك التقسيم، والتزام صحته. ذكره صاحب (المعتمد) والعالمي من الحنفية، وصاحب (العمد) والقاضي أبو يعلي من الحنابلة، وجماعة من المصنفين، وهو مقطوع ببطلانه في حق النساء، كما رأيت التقرير والإيراد"(١).

وفي هذا ما يجعلنا نرى كيف حرص الإسلام على المرأة حرصه على الرجل، في الخطاب والتكليف، في عالمي الغيب والشهادة، دون أن يكون لأي منهما ميزة على الآخر، وهذا يدعو المرأة لتكون عضوا فاعلا، وخليفة معمرا في هذا الكون، لا تركن إلى الكسل والجهل، والراحة مع ترك أعباء وواجبات الدنيا والدين بحجة الأنوثة، مما يضمن إنشاء نساء فاعلات في مجتمعاتهن، جهودهن مصروفة للخير والبناء، بدل تبديدها في الدعة والكسل، والفراغ.

المسألة الثانية: تشريع الحجاب:

جاء الإسلام في أحد شعاراته وأحكامه الخاصة بالمرأة بإيجاب ستر العورة، ولزوم الحجاب، وقد ورد ذلك في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل

(١) القرافي: أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م، ٢٢٩٧/٥.

لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقوله تعالى: " ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

والحجاب من الأمور التي جاءت الأحكام الشرعية مبينة وجوبه على المرأة؛ للعديد من المقاصد والغايات الأخلاقية، أولها: كون الالتزام بالحجاب من أوجه الوقاية من انتشار الفواحش والوقوع فيها، إذ يقترن الحجاب بمنع الفتنة وحماية المرأة من أن يتعرض لها المتعرضون، كما يحمي الرجل من الافتتان بما تبرزه النساء بترك الحجاب(١)، بما يحافظ على طهارة القلوب وتهذيب النفوس ونقاوة الأرواح للرجال والنساء بما يكفل نقاء المجتمع واشتغاله بما فيه النفع والخير(٢).

كما أن في الحجاب وتغطية ما لا داعي لكشفه من الجسد حفاظا على كرامة المرأة، وصيانة لمكانتها في أعين من حولها، فاحتشام المرأة يجعلها تظهر في مظهر يتصف بالعفة، ويصونها عن مواضع التهم في السعي لإبراز المفاتن للرجال، وفيه ما فيه أيضا من تكريم المرأة عن نظرة التسليع والتشييء التي سادت في هذا الزمن باعتبار المرأة أداة للعرض، دون أن يكون لها أية حُرمة، مما يجعل المرأة أشبه ما تكون بالجثة في أحسن الحالات، وبالسلعة في أسوئها(٣).

---

(١) الرطيل: سليمان، **مقاصد الشريعة في فرض الحجاب**، مجلة كلية اشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٥م، ٣٠٠-٣٠١.

(٢) البراري: محمد فؤاد، **مقاصد الشريعة في فرض الحجاب**، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط٢، ٢٠٠٠م، ٥٦-٥٧.

(٣) عبد الرحمن: طه، **دين الحياء من الفقه الإئتماري إلى الفقه الائتماني روح الحجاب**، بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط١، ٢٠١٧م، ١٠٧-١٠٨.

ولأجل قيام الحجاب بهذه المقاصد جاء الحجاب في التعاليم الإسلامية يتسم بالعديد من السمات ويشترط له العديد من الشروط التي تضمن تحقيقه الغاية من تشريعه كما هي مبينة في كتب الفقه.

ويعزز الحجاب من التخلق بالحياء، وهو من الأخلاق الحسنة وقد دعا إليها الإسلام، وخصه بالذكر كشعبة من شعب الإيمان الكثيرة المبهمة، لعظم أهميته، وعلو شأنه، وفضل التخلق به، يقول النبي ﷺ: (الإيمان بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان)(١).

المسألة الثالثة: نماذج لأخلاقيات بعض الأحكام المتعلقة بالزواج:

أولا: لزوم المهر:

يعرف المهر بأنه: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة"(٢)، ويعد المهر من الأمور الواجبة التي جاء بها النص والإجماع، ومن أدلة وجوبه، قوله تعالى: "﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النساء: ٢٤]، ويعد المهر محض فضل وعطية أوجبها الله للمرأة ليست مقابلا لشيء، ولا عوضا عن شيء، يقول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيـٔٗا مَّرِيـٔٗا ٤﴾ [النساء:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ٣٥، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان. مسلم: محمد بن حجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٥م، ٦٣/١.

(٢) الزحيلي: وهبه مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، سوريا: دار الفكر، د.ط، ١٤٣٣هـ، ٦٧٥٨/٩.

٤]، ويقول الطاهر بن عاشور في ذلك: "وفي هذه الآية تأكيد لما اشتهر بين الفقهاء من أن النكاح مبني على المكارمة"(١).

ووجوب المهر من الناحية الشرعية يبين أهميته في عقد الزواج، ومدى حرص الشارع على وجوده، وللمهر العديد من المقاصد الأخلاقية المتعلقة بالمرأة وبفكرة الزواج من منظور الإسلام، منها أن المهر فيه يفرق بين الزواج والعلاقات الخارجة عن الشرعية، ففي المهر شعار للنكاح كما يرى ابن عاشور(٢)، وهذا بدوره يبين تعزيز المرأة والحرص على كرامتها وصيانتها، وإضفاء الجانب التعففي في العلاقة بين الرجل والمرأة، وفيه إضفاء روح البذل والعطاء من قبل الزوج لزوجته بما يشعرها أن قدومها إنما هو على رجل يتصف بالفضل والكرم والعطاء مما يجعل استعدادها للعلاقة الطيبة أكبر(٣).

ثانيا: عدم تحديد عقد الزواج بمدة:

فرق الإسلام بين العقد الصحيح والعقد الفاسد من مناحي عديدة، واعتُبر تأقيت عقد الزواج بما يسمى زواج المتعة أحد أسباب بطلان العقد؛ تحقيقا لكرامة المرأة، وتوثيق المودة والوفاء في الحياة الزوجية، وتحقيقا للمقاصد والغايات النفسية والأسرية والمجتمعية من الزواج، ومنها: تحقيق السكن والمودة لكلا الزوجين(٤)، وبتأقيت عقد الزواج تفويت لهذا المقصد، وهي من الأمور المهمة التي أكد عليها الشارع في حديثه عن عقد الزواج، يقول تعالى واصفا

---

(١) ابن عاشور: الطاهر، **مقاصد الشريعة**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.٢، ٢٠٠٤م، ٣٤٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) برباش أحلام، بوخلط منيرة، **مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة الفاسدة**، المسيلة: جامعة محمد بوضياف، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠-٢٠٢١م، ص٢١.

(٤) آل منصور: صالح، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٢٨هـ، ص٣٠.

العلاقة الطيبة التي قدرها بين الزوج وزوجه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ٢١﴾ [الروم: ٢١]، وكذلك نصح النبي ﷺ الصحابي المغيرة بن شعبة ﷺ بالنظر إلى مخطوبته والتأكد من حصول القبول بينهما، وذلك بقوله ﷺ: "انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(١)، ومعناه كما يقول البيضاوي: "أي: يجمع بينكما، وتحصل الألفة والمحبة، يقال: أدم الله بينهما أدما، وآدم إيداما،: جمع، ومنه: الإدام، لأنه يجمع بينه وبين الخبز"(٢).

وتأكيدا لمعاني الديمومة والاستقرار في عقد النكاح أوصى النبي ﷺ بالزواج من الودود الولود، وكأن في ذلك إشارة إلى الحرص من اللحظة الأولى لعقد الزواج على تكوين أسرة مستقرة، وحمل هم الأمة بتكثير سوادها، من خلال الحث على تحصيل الذرية المسلمة.

المسألة الرابعة: نماذج لأخلاقيات بعض الأحكام المتعلقة بالفُرقة:

أولا: ثبوت الحضانة للأم عند الفرقة:

تعرف الحضانة بكونها "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه"(٣).

وشرعت الحضانة رعاية لحق الطفل، وحرصا على تنشئته ورعايته رعاية جيدة صحيا وجسميا وعقليا ودينيا، وقد أنيطت مهمة الحضانة بالنساء في

---

(١) اخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. حديث رقم (١٠٨٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، الترمذي: محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، ١٩٧٥م، ٣٨٩/٣.

(٢) البيضاوي: عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، د.ط، ٢٠١٢م، ٣٣٧/٢.

(٣) النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٩٩١م، ٩٨/٩.

الغالب، وقدمت المرأة على الرجل في حق الحضانة؛ لفرط شفقة النساء، ولقدرتهن على التعامل مع الصغار، ومحبتهن لهم، يقول الإمام النووي في ذلك: "وهي [يقصد الحضانة] نوع من ولاية وسلطنة، لكنها بالإناث أليق، لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال"(١).

فيلاحظ أن الشريعة عملت على مراعاة عطف المرأة وحنوها ومحبتها لأولادها، وضمنت لها بقاءهم في كنفها ورعايتها وبقربها حتى يكبروا، رأفة بها وبمشاعرها تجاه أطفالها، وعدم قدرتها على فراقهم وهذه الناحية الأول، أما الناحية الثانية فهي الحرص على مصلحة الطفل، وتوفير البيئة المناسبة لعيشه ونشأته نشأة سليمة لا ينقصه فيها عطف ولا صحبة ولا أمان؛ فكونه بصحبة أمه أضمن لحصوله على التربية الأنسب والأفضل له(٢).

ثانيا: لزوم العدة حداد والعدة على المتوفى عنها زوجها:

أوجب الشارع على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، يقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وتُجمل حقيقة العدة في اعتبارها من الحرص على عدم زواج المرأة أو استشرافها للزواج خلال المدة المقدرة شرعا.

وشرعت العدة للعديد من الأسباب والمسوغات التي لا تخلو من جوانب أخلاقية جلية، ومنها: التحقق من براءة الرحم، وخلوه من أي حمل؛ حرصا على عدم اختلاط الأنساب، وفي ذلك ما فيه من الحرص على نسب المولود، وسمعته وشرفه حتى قبل وجوده(٣).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإمام العز بن عبد السلام: عبد العزيز، الفوائد في اختصار المقاصد، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٦هـ، ص٨٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/٢١٠.

ومنها أن في تشريع العدة قد تبنت الشريعة ما يعترض المرأة في حالة فقدها لزوجها من حزن، ناجم عن ألم الفراق والفقد ووفاء لما كان بينهما من العمر والزمن، وأوجدت الشريعة لهذا الوفاء والحزن حاضنة من الأحكام تتمثل بوجوب الحداد والامتناع عن الزواج فترة العدة.

الخاتمـــة

وتشتمل على مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولا: تعد الأخلاق من البنى الإسلامية التي تدخل في جميع الأنساق المعرفية للتعاليم الإسلامية، عقدية كانت أو فقهية.

ثانيا: راعت الأحكام الشرعية الأبعاد والمقاصد الأخلاقية المتمثلة بالمصالح التي تجلب الخيرات للمكلفين وتدفع عنهم الشرور.

ثالثا: المدونة الفقهية الخاصة بالمرأة مليئة بالنماذج الأخلاقية للأحكام الشرعية الخاصة بها، بما يؤكد أن أحكام المرأة جاءت مراعية لمصلحتها في الدنيا والآخرة.

التوصيات:

خلصت الباحثة من خلال ما تقدم في البحث إلى التوصيات الآتية:

أولا: العناية بإبراز الأبعاد الأخلاقية للأحكام الشرعية، ودفع الشبهات التي تعرّي الأحكام الشرعية من مقاصدها الأخلاقية.

ثانيا: ضرورة توضيح الأخلاق المراعاة في العديد من الأبواب الفقهية فيما تختص به النساء من الأحكام.

المراجـــع

- الألوسي: محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـــ.
- آل منصور: صالح، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٢٨هـــ.
- البيضاوي: عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، د.ط، ٢٠١٢م.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م.
- **البراري: محمد فؤاد، مقاصد الشريعة في فرض الحجاب، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط٢، ٢٠٠٠م.**
- **بلمودن: فؤاد، أثر الأخلاق في الفقه الإسلامي: نماذج من التعليل والترجيح الفقهي للأحكام الشرعية بالأخلاق ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالحديدة، ع٢٢، ٢٠٢١م.**
- **برباش أحلام، بوخلط منيرة، مقاصد الشريعة من النهي عن الأنكحة الفاسدة، المسيلة: جامعة محمد بوضياف، رسالة ماجستير، ٢٠٢٠-٢٠٢١م.**
- **الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، ١٩٧٥م.**
- الجويني: عبد الملك، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، هـــ ١٤٠١.

- الخطيب: معتز، **البعد الأخلاقي والقيمي للفقه الإسلامي**، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مايو، ٢٠١١م.
- دراز: محمد عبدالله، **دستور الأخلاق في القرآن**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٠م.
- الرطيل: سليمان، **مقاصد الشريعة في فرض الحجاب**، مجلة كلية اشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٥م.
- الريسوني: زينب، **علاقة الأخلاق بالأحكام الشرعية**، تاريخ النشر: ٢٠١٣/٠٤/١٤، تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/٢/٢٦، موقع مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق،

https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/laqt-alakhlaq-balahkam-alshryt .

- الزبيدي: محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: المجلس الأعلى للثقافة والفنون، د.ط، ٢٠٠١م.
- الزحيلي: وهبه مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، سوريا: دار الفكر، د.ط، ١٤٣٣هـ.
- **الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.**
- **عبد الرحمن: طه، دين الحياء من الفقه الإئتماري إلى الفقه الائتماني روح الحجاب، بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط١، ٢٠١٧م.**
- ابن عاشور: الطاهر، **التحرير والتنوير**، الرياض: مكتبة أضواء السلف، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.٢، ٢٠٠٤م.
- ابن عاشور: الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ، د.ط، ٢٠٠٤م،

- **عبد الرحمن: طه، تجديد المنهج في تقويم التراث، الركز الثقافي العربي، ط٢١، د.ت.**
- عياض: عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
- القرافي: أححمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ابن مسكويه: أحمد بن مجمد بن يعقوب، **تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق**، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٣١هـ.
- مسلم: محمد بن حجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٥م.
- النووي: يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.٣، ١٩٩١م.
- ولد أباه: محمد، **الأخلاق والقيم في الإسلام**، ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، مايو، ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**إشكالية البحث**
٤	**أهمية الموضوع**
٥	**أهداف البحث**
٦	**الدراسات السابقة**
٧	**منهج البحث**
٨	**خطة البحث**
٩	**المبحث الأول: تعريف الأخلاق وتعزيز العمل بها في الدين الإسلامي**
١٠	المطلب الأول: ماهية الأخلاق
١١	المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالأخلاق الحسنة
١٢	**المبحث الثاني: المقاصد التنظيمية للأخلاق في الأحكام الشرعية**
١٣	المطلب الأول: الأخلاق في الأحكام الشرعية
١٤	المطلب الثاني: دعاوى متعلقة بالأحكام الشرعية والأخلاق
١٥	**المبحث الثالث: نماذج للمقاصد الأخلاقية للأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة**
١٦	المسألة الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة في الخطاب الشرعي
١٧	المسألة الثانية: تشريع الحجاب
١٨	المسألة الثالثة: نماذج لأخلاقيات بعض الأحكام المتعلقة بالزواج
١٩	المسألة الرابعة: نماذج لأخلاقيات بعض الأحكام المتعلقة بالفُرقة
٢٠	**الخاتمة**
٢١	**المراجع**
٢٢	**فهرس الموضوعات**